AL-AHQAQ Recognized by HEC in Y-Category
https://ahqaq.com/index.php/Journal/article/view/36 ONLINE - ISSN- 3006-595X
Volume.2, Issue.2 (2024) PRINT - ISSN- 3006-5941

الاستصناع وتطبيقاته في النظام المالي الإسلامي

مقارنة بين المعيار الشرعي والقانون الباكستاني

Istisna in Islamic Finance

Comparative Perspectives between Shariah Standards and Pakistani Regulations

Mr. Wail Fazal

E-mail: Wail.Fazal.WF@gmail.com

PhD Scholar in Shariah and Law, International Islamic University Islamabad

Visiting Lecturer, Shaikh Zayed Islamic Center, University of Peshawar

Mr. Osama Muhammad

E-mail:Osama56640@gmail.com

Lecturer in Law (Visiting) at Sheikh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar

Abstract

This study explores the concept of *Istisna* (manufacturing contract) in Islamic jurisprudence and its practical implementation in contemporary financial systems, with a specific focus on Pakistan's legal framework. *Istisna* is a contract where one party orders a manufacturer to produce a specific item according to agreed specifications and price. The research delves into its definition, essential elements, and legal justification, highlighting its role in fulfilling modern financial needs while adhering to Shariah principles. The study compares the standards outlined by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) with the regulations of the State Bank of Pakistan. It examines critical aspects, including the permissibility of delayed payments, conditions for the goods, and the responsibilities of both parties. The findings indicate a high level of alignment between the AAOIFI standards and Pakistani regulations, emphasizing the robustness of Shariah-compliant financial tools in addressing contemporary challenges.

Keywords: Istisna, Manufacturing Contract, Islamic Finance, Shariah Compliance, AAOIFI Standards, Pakistani Law, Comparative Analysis.

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وأرشدنا إلى الأحكام الشرعية التي تنظم معاملاتنا بما يحقق العدالة والمصلحة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم –، الذي علّمنا الوفاء بالعهود وأداء الحقوق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن تطور الأنظمة الاقتصادية واحتياجات الناس في العصر الحديث أظهر أهمية العقود الشرعية، ومنها عقد الاستصناع، كوسيلة فعّالة تلبي احتياجات الأفراد والمجتمعات بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. يُعدُّ عقد الاستصناع من العقود المتميزة في الفقه الإسلامي، حيث يتيح للمستصنع الحصول على سلعة مصنوعة خصيصًا بناءً على طلبه وبمواصفات محددة.

وقد أخذ هذا العقد مكانة بارزة في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، خاصةً في البنوك الإسلامية التي تبنته كأداة تمويل شرعية تلبي متطلبات العملاء وتراعي ضوابط الشريعة. إلا أن هذا التطبيق يثير تساؤلات حول مدى التزام المؤسسات المالية بالضوابط الفقهية ومدى توافق الإجراءات المعاصرة مع القواعد الشرعية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه، مع التركيز على تكييفه الفقهي ومقارنته بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها في باكستان. كما يُسلّط الضوء على نقاط الاتفاق والاختلاف بين المعيار الشرعي للاستصناع واللوائح القانونية الباكستانية، مما يساهم في تعزيز الفهم وتطوير التطبيقات الشرعية.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين بالمعاملات المالية الإسلامية.

تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة:

صنعته، أصنعه، صنعا، والاسم الصناعة ، والفاعل الصانع، والجمع صناع، والصنعة عمل الصانع، والصنيعة ما اصطنعته من خير، ورجل صنع اليدين أيضا: أي حاذق رقيق اليدين وامرأة صناع خلاف الخقرقاء، واستصنعه خاتما، معدى إلى مفعولين معناه طلب منه أن يصنعه له واصطنع عنده صنيعة إذا أحسن إليه.[1]

الاستصناع، مصدر (استصنع) بمعنى طلب الصنعة، فيقال: استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، وأصله صنع، يصنع، صنعا، الصنعة، وهي عمل ما يحتاج إلى دقة ومهارة ، وحذق.[2]

الاستصناع في اصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعريفات للاستصناع عند القائلين به _ وهم جمهور الحنفية الذي يعتبرون الاستصناع عقدا مستقلا عن السلم _ بعضهم عرف الاستصناع بذكر أمثلة هذا العقد، والبعض الآخر عرفه بالحد.

أما تعريفه حداً فقد ذكروا له عدة تعريفات منها ما نقله الكاساني عن بعض الفقهاء أنه: "عقد على مبيع في الذمة"[3] ، ونقل عن آخرين أنه: "هو عقدٌ يتعلق بمبيعٍ في الذمة، مع اشتراط الاستصناع، أي طلب التصنيع، فإن لم يُشترط فيه العمل، فلا يُعد استصناعًا، إذ يدل أصل التسمية على ذلك. وذلك لأن العقد القائم على مبيعٍ في الذمة يُعرف بالسَّلَم، أما هذا النوع من العقود فيُسمى استصناعًا".[4]

وهذا التعريف قد اختارته الموسوعة الفقهية الكويتية.[5]

وعرفه صاحب رد المحتار على الدر المختار بقوله: "وأما في الاصطلاح الشرعي، فهو التماسُ العملِ في شيءٍ محددٍ وفقَ كيفيةٍ

معيّنة".[6]

أما في شرح مجلة الأحكام: "هو عقدُ مقاولةٍ يُبرم مع أهل الصنعة لإلزامهم بإنجاز عملٍ معين".[7]

وعرفه بعض الحنابلة في كتبهم بقولهم: "الاستصناعُ لسلعةٍ يعني شراءَها مع تكليفِ البائعِ بصناعتِها، كأن يشتري منه ثوبًا غيرَ موجودٍ لديه وقتَ العقد، وإنما يقوم بصُنعِه له لاحقًا".[8]

وعرفه د. حسين حامد حسان بتعريف مختلف ما نصّه: "هو عقدٌ يتعلق بعينٍ موصوفةٍ في الذمة، يُشترط فيه العملُ والصناعة، بحيث يُقدَّم ذلك بموادٍ يوفّرها الصانع، وذلك مقابل ثمنٍ يُدفع له إما عند التعاقد أو في وقتٍ لاحق" .[9]

أو "أن يطلب شخصٌ من آخر صناعةَ شيءٍ غيرِ موجودٍ بعد، ليُنتجَه وفقَ مواصفاتٍ محددةٍ وبموادٍ من عند الصانع، مقابلَ عوضٍ متفقٍ عليه، مع قبول الصانع بذلك" .[10]

وعرف الأستاذ مصطفى الزرقاء الاستصناع كما يلي:

"هو عقد يُشترى بموجبه شيءٌ يُصنع في الحال، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا باستخدام موادٍ من عنده، وفقًا لأوصافٍ محددة، وبثمنٍ معين" .[11]

هذه بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء قديماً وحديثاً لعقد الاستصناع. ورغم تباين آراء الفقهاء حول تعريفه وطبيعته القانونية، فإنهم جميعاً اتفقوا على العنصر الأساسي في العقد، والذي يتجسد في صنع السلع بناءً على طلب المشتري وفقاً للمواصفات التي يحددها، وتسليمها له في فترة زمنية معينة، مقابل الثمن المتفق عليه.

ورد تعريف عقد الاستصناع في المعايير الشرعية كما يلي: "وماهيته أنه عقد على بيع شيء موصوفة في الذمة مطلوب صنعها".[12]

تعريف الاستصناع في مصرف الميزان الباكستاني:

"Istisna' is a sale transaction where a commodity is transacted before it comes into existence. It is an order to a manufacturer to manufacturer uses his own material to manufacture the required goods" ([13]).

ترجمة: الاستصناع هو عقد فيه يسلم السلعة قبل وجوده أي هو عقد موصوف في الذمة، أي هو طلب من الصانع بأن يصنع السلعة بنفسه وباستعمال أغراضه الخاصة.

لكن جميع التعريفات المذكورة سابقا لم تشر إلى عنصر مهم من عناصر هذا العقد وهو طريقة دفع الثمن هل يدفع مقدما أم على أقساط أم مؤجلا عند تسليم السلعة للمستصنع، مع أن أصحاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية قد ذكروا تعريف الاستصناع واشترطوا فيه أن العين الموصوفة في الذمة مطلوب صنعها حتى يستطيعوا أن يخرجوا عقد السلم من تعريف الاستصناع ومع هذا التركيز إلا أنهم لم يتطرقوا إلى طريقة دفع الثمن كبقية التعاريف، فالتعريف الشامل لجميع هذه الشروط هو التعريف الذي **أورده الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان في كتابه** "الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله" وقد ذكرنا هذا التعريف وهو ما يترجح عند الباحث لأنه يشتمل على طريقة دفع الثمن وكذلك فيه إشارة إلى أن المادة لا بد وأن تكون من الصانع وإلا كان العقد إجارة، وفي تعريفات الفقهاء القدامى أرى أن التعريف الذي رجحه الكاساني هو التعريف الأمثل والأدق، لأن عقد الاستصناع يرد على العين والعمل معا، لأنه إذا اقتصر على عين موصوفة في الذمة كان سلما، ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن بخلاف السلم، حيث يشترط فيه ذلك، وكذلك لا يشترط فيه تحديد موعد لتسليم الشيء المصنوع بخلاف السلم حيث يشترط فيه ذلك أيضا.

مشروعية الاستصناع، وحكمته

اتفق الفقهاء جميعهم على أن عقد الاستصناع جائز، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات، فيرى جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة أنه مشروع على أساس عقد السلم فيشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما الحنفية يرونه عقدا مستقلا له شروطه وضوابطه التي تميزه عن السلم.

يرى جمهور الحنفية [14] أن عقد الاستصناع جائز، سواء تم دفع الثمن في مجلس العقد، أو دفع جزء منه، أو لم يُدفع شيء منه وأُؤخر دفعه حتى إحضار المستصنع، أو بعد إحضاره دفعة واحدة أو على دفعات. ويعد هذا العقد مستقلاً لديهم، فلا يمكن تصنيفه على أنه بيع لأنه يتعلق ببيع المعدوم، ولا يمكن أن يُعتبر إجارة لأنه استئجار للعمل في ملك الأجير، وهو أمر غير جائز، كما لو قال شخص لآخر: احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا مقابل مبلغ معين.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الاستصناع على مذهبين وسنوضح الاختلاف مع ذكر الأدلة والمناقشة في حكم الاستصناع، ونكتفي هنا على ذكر مشروعية الجواز لهذا العقد **فقداستدل الفقهاء لجوازه بما يلي:**

أ- "ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: اصطنع خاتما من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس ثم رمي به". [15]

وجه الاستدلال هو أن "استصناع" تعني أمرًا بأن يُصنع شيء، كما أوضح الإمام ابن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الأثر" عند شرحه للحديث، حيث قال: "أي أمر أن يصنع له، كما تقول اكتتب: أي أمر أن يكتب له" [16] .

ب- "منه أيضا صنع النبي صلى الله عليه وسلم منبرا ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار: مري غلامك النجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس" . [17]

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المرأة أن تأمر غلامها بأن يصنع له منبراً، وهذا يدل على جواز الاستعانة بأهل الصناعات والمعارف والقدرات في كل ما يعود بالنفع على المسلمين، ويحقق المصلحة العامة لهم [18] .

ج- ومنها تعامل الناس، دون اعتراض من أحد من أهل العلم، في المباني، والأحذية، والأثاث، وغيرها من الأمور الكثيرة. ويُعد هذا التعامل دليلاً على الحاجة، وبالتالي ينبغي أن يُعتبر جائزًا عملاً بالمصلحة المرسلة. [19]

وهذا يتضمن إجماعًا عمليًا، إذ لا يكاد يخلو أحد من أهل العلم أو غيرهم من أن يكون قد تعاقد بطريقة الاستصناع على صنع شيء مما يحتاجه، سواء كان أثاثًا أو غيره. [20]

واستدل الفقهاء أيضا بالاستحسان بأدلة كثيرة منها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام" [21] مع أن مقدار شغل الحجام وعدد المرات ووضع المحاجم وكذلك مصها غير معلوم وغير مشروط عند أحد [22]، وكذلك دخول المراحيض بأجرة يجوز لأن الناس تعامل وإن كان مقدار المكث في الحمام وما يصب من الماء غير معلوم [23]

فهذه الأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند الاستدلال لجواز عقد الاستصناع، يعني أن هذه الأمور قد أجيزت للمصلحة ولحاجة الناس إليها رغم الغرر الذي فيها، فيكون عقد الاستصناع جائزا أيضا وإن كان المبيع غير موجود حال العقد لكنه محقق الوجود في المستقبل، فيجوز استحسانا [24]

ولأن في الاستصناع تجمع بين معنيين من العقدين الجائزين، وهما السلم والإجارة. فالسلم هو عقد على مبيع في

الذمة، بينما استئجار الصناع يشترط فيه العمل. وبالتالي، بما أن الاستصناع يشمل معنيين من عقدين جائزين، فإنه يكون جائزًا [25]

بالإضافة إلى الأدلة السابقة من السنة والإجماع، والاستحسان، استدل الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر لجواز الاستصناع بالآية القرآنية الآتية وهي قوله تعالى:

"قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا" [26]، قال ابن عباس رضي الله عنهما خرجا أي أجرا عظيما.

من هذه الآية يُستفاد صحة الاستصناع شرعًا، والاستدلال بها مبني على أصلٍ مهم، وهو أن كل فعل أو أمر أو نهي ورد في القرآن هو حق، ما لم يُنبه القرآن على بطلانه. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى سمى كتابه فرقانًا، وهدى، وتبيانًا لكل شيء، فيلزم أن يذكر عن الناس ما هو باطل أو منكر، وإذا سكت عن التنبيه على بطلانه، فإن ذلك يُفهم منه رضاه به. وفي هذه القصة، ذكر الله تعالى أن قومًا طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدًا مقابل مال، والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يصنعه باستخدام مواد من عنده، لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يصنعون، كما ورد في قوله تعالى: "لا يكادون يفقهون." [27] وذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة وقوله: "قال ما مكني فيه ربي خير". [28]، ما كان اعتراضا منه على ذلك، بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها لتيسيرها عليهم وهي بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات (قطع حديدية، نحاس، أيد عامة) ويقدم هو الخبرة التكنولوجية والفنية، وبما أن القرآن لم يرفض الطريقة التي اقترحوها ولا أنكرها فإنها تكون مشروعة في ديننا بناءً على الاصل الذي ذكرناه آنفا. [29]

حكم الاستصناع:

بعد أن ذكرنا في مشروعية الاستصناع الأدلة التي نصت على جواز الاستصناع سنذكر هنا اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع بالتفصيل، فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

مذهب الجمهور و جمهور الحنفية:

المذهب الأول: ذهب فقهاء المالكية [30] وبعضاً من الفقهاء الشافعية [31] وفقهاء الحنابلة [32] والعلامة زفر من فقهاء الحنفية [33] إلى اعتبار الاستصناع نوعاً من أنواع السلم تشترط فيه شروط السلم.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية [34] إلى جواز الاستصناع، سواء تم دفع الثمن في مجلس العقد، أو دفع جزء منه، أو لم يُدفع شيء منه وأُؤخر دفعه كله أو بعضه إلى حين إحضار المستصنع، أو بعد إحضاره دفعة واحدة أو على دفعات.

حكمة مشروعية الاستصناع، وأهميته:

الاستصناع مشروع رحمة بالعباد وتيسيرًا لهم، لأن الإسلام دين الرفق واليسر، ويهدف إلى تلبية احتياجات الناس

ومتطلباتهم، خاصة مع تطور الصناعات بشكل كبير. ففي الاستصناع، يحصل الصانع على الراحة لأنه يعلم أن ما يصنعه قد تم بيعه مسبقًا، ويعلم مقدار ربحه، فيعمل على أساس واضح وبتخطيط مسبق. أما في حال عدم الاستصناع، فقد يضطر الصانع إلى البحث عن فرصة لتسويق المنتج بعد صناعته، مما قد يؤدي إلى تأخير في بيعه أو قد لا يُباع على الإطلاق، مما يجمّد رأس المال. وفي حالة تأخر البيع، يتحمل الصانع نفقات الصيانة والتخزين، وقد يؤدي ذلك إلى خسائر كبيرة، خصوصًا إذا كان المنتج باهظ الثمن، مما قد يوقع صاحب المصنع في أزمة مالية قد تدفعه إلى الإفلاس أو إغلاق مصنعه.

أما من جهة الرفق بالمستصنع، فإنه يستطيع وضع الشروط وتحديد المواصفات التي تناسب حاجته وذوقه الشخصي. قد يكون ما هو موجود في الأسواق غير ملائم له، بل يفضل أن يتم صنع الشيء وفقًا لمواصفات خاصة تلبي رغبته. من خلال الاستصناع، يمكنه الحصول على ما يناسبه بشكل دقيق، سواء كان ذلك لجسده أو لماله. فقد تكون السلعة موجودة في السوق، لكن قد لا تكون مناسبة تمامًا للمستصنع أو قد لا تلبي احتياجاته، مما يستدعي في هذه الحالات الاستعانة بمن يمتلك الخبرة والقدرة على الابتكار لتحقيق المواصفات المطلوبة.. [35]

أهمية الاستصناع:

عقد الاستصناع له أهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتجاري وسنشير إلى هذه الأهمية في النقاط الآتية:

1. الاستصناع يلعب دورًا بارزًا في تطوير المصانع وتنمية المجتمع بشكل عام، وقد أصبح هذا الدور أكثر أهمية في العصر الحالي بسبب حاجة المصانع إلى رؤوس الأموال. فالكثير من المصانع تعاني من نقص في السيولة المالية التي تمكنها من تطوير نفسها، كما قد تواجه قلقًا بشأن صناعة منتجات قد لا تجد سوقًا لها، مما يؤدي إلى كساد بضائعها ومصنوعاتها وبالتالي خسائر مالية قد تصل إلى حد الإفلاس وإغلاق المصنع.
2. ومن الناحية الاجتماعية تتظهر أهمية الاستصناع في أنه يقضي على البطالة المنتشرة في العالم، وذلك حين تستغل المواد لخام التي تدخل في عملية الصنع، ويحصل تكامل بين الخبرات ورأس المال.
3. كما يؤدي الاستصناع إلى حل أزمات الإسكان، في حالة ما إذا طلب المستصنع بيتا بمواصفات معينة ومقاييس يحددها هو دون أن يدفع ثمنه بل على أقساط مريحة. [36]

الفرق بين الاستصناع والسلم

من هذه التعريفات يتضح أن عقد السلم يشترك بشكل كبير مع الاستصناع، إذ أن كليهما يرد على شيء معدوم في الحال، ولكنه موصوف في الذمة. لهذا السبب، نشأ خلاف كبير بين الفقهاء قديمًا وحديثًا. فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصناع يعد داخلًا في باب السلم، ولذلك يخضع لشروطه وضوابطه، مثل تسليم الثمن في المجلس وفقًا لرأي الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام وفقًا للمالكية، وغير ذلك من شروط السلم. وبالتالي، لم يعترف هؤلاء الفقهاء بالاستصناع كعقد مستقل، بل أدخلوه في باب السلم، وهو ما يظهر في المدونة الكبرى تحت باب "السلف في الصناعات" :

في هذا النص، يوضح الإمام مالك حكم الاستصناع في حالة معينة، حيث يقال إن رجلًا استصنع طشتًا أو تورًا، وحدد

أجلاً بعيدًا لتسليم السلعة وأجلاً لرأس المال. الإمام مالك يرى أنه إذا ضرب أجلًا بعيدًا للسلعة المستصنعة، مع تحديد المبلغ أو وصف المواد بدقة، ودفع رأس المال بعد يوم أو يومين دون تحديد أجل له، فهذا يعد سلفًا جائزًا ومُلزمًا على الذي عليه تنفيذ العمل، بشرط أن يتم تنفيذ العمل وفق المواصفات المحددة. ولكن إذا تم تحديد أجل بعيد لرأس المال، فسيُعتبر ذلك غير جائز ويُفسد العقد، ويصبح دَينًا في دين، مما يعني أن العقد يصبح باطلا.. [37]

هذا النص يدل بوضوح على أن الاستصناع عند المالكية يصح إذا توافرت فيه شروط السلم وضوابطه، ومن أهم تلك الشروط تقديم رأس المال عند العقد أو بعد يوم أو يومين، كما يدل على أنه لو عين ردلا بعينه ليعمل ذلك الشيء فهذا لا يكون سلفا لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا ؟ فيكون من الغرر.

أوجه الشبه والإختلاف بين السلم والاستصناع

خلاصة أوجه الاتفاق بين العقدين فيما يلي:

1. الاستصناع كالسلم نوع من أنواع بيع المعدوم.
2. لا بد في العقدين من بيان دقيق للمسلم فيه والمستصنع فيه، بحيث يتم تحديد كل تفاصيل تؤثر في القيمة وتختلف معها الرغبات.
3. الثمن يجب أن يكون مشروعًا ولا يتضمن عنصرًا من الربا. فإذا كان الثمن يتضمن زيادة غير مبررة أو يترتب عليه أي نوع من المعاملات الربوية، فإنه يُفسد العقد ولا يكون جائزًا شرعًا..
4. يجب تسليم المسلم فيه أو المستصنع فيه في محل العقد إذا كان مناسبًا لذلك. وإذا لم يكن مكان العقد صالحًا للتسليم، فإنه يُشترط تحديد مكان التسليم بوضوح. كذلك، إذا كان هناك تكاليف أو مؤنة إضافية لنقل السلعة أو العمل، يجب تحديد مكان التسليم بشكل دقيق لتجنب أي نزاع مستقبلي بين الأطراف.

يتفق عقد الاستصناع مع عقد السلم في كونهما نوعين من البيوع التي جازت على خلاف القياس، إلا أن عقد الاستصناع يختلف في بعض الشروط. ففي الاستصناع، يجب أن تكون العين من الصانع نفسه، ويجب أن يكون العقد مطابقًا لما يتعامل به الناس. كما أنه يُعتبر سلماً إذا تم تحديد مدة لتسليم المصنوع، بينما يُعتبر عقدًا فاسدًا إذا لم يتم تحديد مدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تعريف المصنوع في عقد الاستصناع بوضوح، في حين لا يُشترط دفع الثمن نقدًا في الحال كما في السلم.

أوجه الاختلاف بين السلم والاستصناع:

1. يرى جماهير فقهاء الحنفية أن السلعة في عقد السلم قرض تحتمله الذمة، أما في عقد الاستصناع فيرى الفقهاء أن المعقود عليه هو عين المستصنع فيه وله تعلق بالذمة.
2. المبلغ في عقد السلم يقدم في مجلس العقد، أما في الاستصناع فإما أن يدفع كله أو أجزائه، وقد لا يدفع منه شيء، بل يكون قرضا حتى استلام المصنوع، وقد يدفع بالأقساط مرتبطا بما تم إنجازه.
3. التأخير في عقد السلم للاستمهال، وفي عقد الاستصناع للعجلة.
4. عقد السلم يكون في المثليات فحسب والاستصناع إما يكون في المثلي أو في غير المثلي. [38]

5. يختلف الاستصناع عن السلم في أن الاستصناع هو عقد على عين موصوفة في الذمة مع شرط العمل، ويقتصر على الأمور التي تتطلب صناعة، بحيث يتطلب العمل والتصنيع من قبل الصانع. أما السلم، فهو عقد على عين موصوفة في الذمة دون أن يشترط فيه العمل، بل يتعلق بالسلعة الموصوفة دون الحاجة إلى تصنيع أو صناعة من قبل البائع. (39)
6. عقد السلم هو بيع من كل الأطراف وعقد الاستصناع بيع وإجارة وشغل.
7. يبطل عقد الاستصناع بوفاة أحد المتعاقدين بخلاف السلم .
8. يشترط في عقد السلم دفع المبلغ نقدا وتحديد الأجل وفي الاستصناع على خلاف ذلك. (40)

يتضح من خلال هذا أن عقد الاستصناع هو عقد مستقل عن السلم عند الأحناف، له خصائصه وضوابطه التي تميزه عن غيره من العقود، كما يتميز الصرف، والسلم، عن عقد البيع المطلق وغيره.

الفرق بين الاستصناع والإجارة

الإجارة لغة: من أجره، أجراً، وآجره، إذا أثابه، والأجرة الكراء (41) .

ومعناه الشرعي لا يختلف عن معناه اللغوي، لذا عرفها الحنفية: "عقد على المنافع بعوض" (42) .

وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" (43).

وعرفها المالكية بأنها: "تمليك منافع الشيء المباحة مدة معلومة بعوض" (44) .

نظرًا لأن عقد الإجارة له شبه كبير بعقد الاستصناع، ذهب بعض الحنفية إلى أن الاستصناع يُعتبر بيع عمل، أي أنه يشبه الإجارة المحضة. فبما أن الاستصناع يتعلق بطلب الصنعة أو العمل، فإن العمل نفسه هو ما يتم التعاقد عليه. أما المواد التي يحتاجها الصانع في صنعته، فيُنظر إليها على أنها بمنزلة الآلات التي يستخدمها في العمل، تمامًا كما أن عقد الإجارة على عملية الصبغ يُعتبر إجارة حقيقية، رغم أن الصباغ يحتاج إلى إدخال المواد الملونة من عنده، وهذا لا يغير من طبيعة العقد كإجارة. وبالمثل، فإن المواد التي يحتاجها الصانع تدخل كجزء تابع للعمل ولا تحول الاستصناع عن أن يكون إجارة حقيقية.

هذا ما ذكره صاحب "العناية" ورد عليه، حيث قال: "فإن قيل: ما الفرق بين الاستصناع وعملية الصبغ، لأن في الصبغ يوجد العمل والعين كما في الاستصناع، فهل لا يُعتبر ذلك إجارة محضة؟". وأجاب قائلاً: "إن الصبغ هو الأصل، بينما الصبغ نفسه هو آلته، وبالتالي المقصود من العقد هو العمل، وهذا يُعتبر إجارة وردت على العمل في عين المستأجر. أما في الاستصناع، فإن الأصل هو العين المستصنعة والمملوكة للصانع، لذا يكون العقد بيعًا. ولما كانت العين في الاستصناع لا توجد إلا من خلال العمل، فإنه يشبه الإجارة في حكم واحد، ولكن لا يُعتبر إجارة في المعنى الكامل." (45) .

الذين يرون أن الاستصناع هو نوع من الإجارة يستندون إلى أن بعض الأجراء في المهن الخاصة، مثل الصباغ، تقتضي طبيعة عملهم أن يقدموا المواد التي يحتاجها عملهم من عندهم، كما أشار صاحب "العناية". فمثلاً، الصباغ يتلقى الثوب أو الغزل ليقوم بصبغه باللون المطلوب، مستخدمًا صبغًا يقدمه هو، وليس صاحب الثوب، كما يفعل الصانع في الاستصناع. رغم ذلك، لم يُخرج هذا الصباغ من كونه أجيرًا، وعقد عمله يُعتبر إجارة.

لكن الأستاذ مصطفى الزرقاء – رحمه الله – أجاب عن هذا الفارق، وخلاصة قوله: "أن المستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين ليشتري منه شيئًا كاملاً، بما في ذلك المواد الخام والعناصر التي يوفرها الصانع، ولو كان قد وجد ما يوافق طلبه في الأسواق

لاشتراه جاهزًا. أما الصباغ، فيتلقى الثوب من صاحبه ليعمل على تغييره أو تلوينه، وهو عمل محض لا يُعتبر عينًا تباع. وإذا كان عمله يتطلب وضع صبغ من عنده، فإن هذا يُعتبر تابعًا للعمل الذي هو محل العقد الأصلي" [46] .

ذكر أصحاب هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية الفرق بين الاستصناع والإجارة، حيث جاء نصهم: "يختلف الاستصناع عن عقد الإجارة في أن الإجارة هي عقد على عمل الأجير فقط دون التزامه بتقديم مواد الصنع، بينما في الاستصناع، يلتزم الصانع بتقديم كل من المواد والعمل معًا" [47] .

مقارنة المعيار الشرعي المتعلق بالاستصناع باللوائح التنظيمية والقانون الباكستاني.

سنحاول هنا أن نقارن المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي وبين اللوائح التنظيمية والقانون الباكستاني.

إن في جمهورية باكستان الإسلامية تصدر القوانين التي تتعلق بالمصارف والمؤسسات الإسلامية عن البنك المركزي للباكستان، والبنك المركزي للباكستان أصدر اللوائح التنظيمية للتجارات الصغيرة والبسيطة كتيب صغير بما يتضمن القوانين والضوابط التي على أصحاب هذه التجارات أن يأخذوا بها ويعملوا بمنوالها، والكتاب يحتوي على المعرفة بالتجارة الصغيرة والبسيطة وكذلك توجد فيه القوانين والضوابط والشروط لأصحاب هذه التجارة، وقد أدرجوا الاستصناع والاستصناع الموازي في هذا الكتاب، واسم الكتاب: (Hand Book on Islamic SME Financing) الصادر عن البنك المركزي الباكستاني، حيث تضمن هذا الكتاب كثيراً من القوانين التي تتعلق بالمؤسسات الإسلامية، فبدأوا بتعريف الاستصناع ثم الاستصناع الموازي والعاقدان وأهليتهما وماهية العقد ولكن موضع بحثي هو أن أخذ منه الإجراءات التي تتعلق بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وأقارنها بالمعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي.

إن هذه القوانين التي وضعت من قبل البنك المركزي للباكستان لا يختلف عن الإجراءات والشروط التي توجد في المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع المواجي الذي نشره أصحاب المعايير الشرعية وسنذكر جميع هذه الإجراءات مع مقارنتها بالمعيار الشرعي.

المادة الأولى من هذه القوانين تنص على أنه يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والعميل قبل أن تتملك المؤسسة المكونات والمعدات التي يحتاجها في الاستصناع.

“The parties can enter into a contract before the seller assumes the title of the goods to be manufactured” .[48]

وهذا ما نص المعيار عليه في**بند رقم: 1/1/2** "يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له". [49].

- ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يجوز للصانع (الجهة الصانعة) أن يستعمل جدول الدراسة أو عروض الأسعار في حالة عدم صدور أي أمر من المستصنع بصدد الأسعار وعدم إبرام أي عقد الاستصناع قبل هذا مع تلك الجهة التي تأخذ منها الأسعار.

“The seller (manufacturer) can use any price quotations obtained by the customer if he has not issued any purchase orders or entered into a manufacturing contract” .[50]

وإلى هذا الجواز ذهب المعيار الشرعي للاستصناع أيضا بأنه يجوز للمؤسسة أن تحصل على عروض الأسعار من جهات أخرى للتحديد التكلفة والربح في **بند رقم: 2/1/2**

"يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف". (51)

- نصت المادة الثالثة من القانون على أنه يجوز الاستصناع على الأشياء التي سيصنعها الصانع ولا يجوز إبرام عقد الاستصناع على الأشياء الموجودة من قبل مثل الحيوانات أو ما يخرج من الأرض لأن العقد حينئذ يكون عقد السلم وليس عقد الاستصناع .

"Istisna contract is valid for objects that can be manufactured. It is invalid for natural products whose sale on liability is a Salam and not Istisna" .(52)

وهذا شرط في محل الاستصناع أي في الشيء الذي سيصنعه الصانع، فلا بد أن يكون من الأشياء التي يمكن صنعه أو بناؤه مثل السيارات والمباني وغيرها وقد ذهب إلى هذا الشرط المعيار الشرعي في عقد الاستصناع في بند رقم 1/1/3 "لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع". (53).

- نصت المادة الرابعة من القانون على أن عقد الاستصناع لا بد أن يكون موصوفا في الذمة ولا بد من انضباط صفته وجودته لأن عقد الاستصناع ماهيته أن يكون موصوفا في الذمة ولا يمكن تعيينه بالتعيين كما كان في عقد السلم .

"The specifications demanded by the buyer are the most important as the commodity subject of contract is a liability debt" .(54)

كونه عقدا موصوفا في الذمة وقد اعتبر هذا الشرط في المعيار الشرعي المتعلق بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في بند رقم: 3/1/3 "لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كليا أو جزئيا، كما لا يختص المستصنع بالمواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانا لإنجازه". (55).

- تنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يشترط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع لأن الصانع هو الذي يصنع المصنوع بنفسه فلا يجوز له أن يشترط البراءة من العيوب لأن الهدف والمقصود من عقد الاستصناع بأن يكون المصنوع خالياً من كل العيوب .

"It cannot be stipulated in an Istisna contract that the seller / manufacturer will not be responsible for any defects" (56)

وهذا أيضا من شروط عقد الاستصناع وماهيته بأنه لا يجوز أن يشترط الصانع البراءة من العيوب إذ يخل هذا الاشتراط بماهية عقد الاستصناع واعتبر هذا الشرط في المعيار الشرعي المتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي أيضا في **بند رقم: 3/2/2** "لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع". (57).

- نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه يجوز للطرفان أي للمؤسسة الصانعة والعميل المستصنع أن يتفقا على من يكون قيمة العيوب التي تأتي في مرحلة الاستصناع أو على من يكون الضمانات والمخاطر في المراحل المتعددة .

"The parties may agree for a period during which the manufacturer will be responsible for any defects or the maintenance of the subject matter" (58)

وقد اعتبر المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي هذا الشرط في بند رقم : 7/1/3 "يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف". (59)

- نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه لا يجوز إبرام عقد الاستصناع على شيء مصنوع من قبل كأن يتعاقد العميل والمؤسسة عقد الاستصناع على سيارة مصنوعة للشركة من قبل أو على مبنى تم بناؤها من قبل وغير ذلك .

"It is not permissible that the subject-matter of an Istisna contract be an existing and identified capital asset. For example, it is invalid for the Bank to conclude a contract to sell a particular designated car or factory on the basis of Istisna" (60)

وهذا الشرط معتبر في المعيار الشرعي لأن ماهية عقد الاستصناع يتطلب بأن لا يكون الشيء مصنوعاً من قبل فإن كان مصنوعا من قبل فحينئذ لا يكون معنى وهدف لعقد الاستصناع وإنما يكون فقط من قبيل الحيلة، وهذا ما ذهب إليه في بند رقم: 3/1/3 "لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كليا أو جزئيا، كما لا يختص المستصنع بالمواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانا لإنجازه". (61).

- تنص المادة الثامنة من القانون بشروط الثمن في عقد الاستصناع فيجوز أن يكون الثمن مقدماً كما في عقد السلم ويجوز أن يكون على أقساط محددة يؤديها العميل إلى المؤسسة عند حلول أجل الأقساط .

"In the Istisna contract, the price may be advanced or deferred in lump sum or in installments as agreed at the time of contract" (62)

وهذا الشرط معتبر في المعيار الشرعي المتعلق بعقد الاستصناع فينص المعيار بأنه يجوز أن يكون الثمن مقدماً ويجوز أن يدفعه على الأقساط . كما هو في بند رقم: 2/2/3 "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع". (63)

- تنص المادة التاسعة من القانون على أنه يشترط في ثمن الاستصناع بأنه لا بد أن يكون معلوماً للطرفين حال إبرام عقد الاستصناع، ويجوز أن يكون ثمن الاستصناع من النقود أو من المنفعة أو شيئاً معيناً أو منفعة شيء .

"The price and mode of payment must be known at the conclusion of the contract. It should be in form of cash or in form of tangible goods or usufruct of an asset other than the asset being manufactured" (64)

وهذا الشرط معتبر في المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي في ثمن الاستصناع حيث ينص بند رقم : "1/2/3

يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودا، أو عينا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه". [65] .

- تنص المادة العاشرة من القانون على أن الثمن في عقد الاستصناع لا بد أن يكون محدداً ومعلوماً، والربح والخسارة يكونان متعلقاً بالمصنوع فإن حصل أي تخفيض في شراء الأجزاء والمكونات يكون الربح عائداً على الصانع وكذلك الخسارة يكون على الصانع.

"Istisna contract has a fixed price and any profit and loss relates to the manufacturer. If any discount is received on the raw materials, the additional profits relates to the manufacturer" [66]

وهذا ما نص عليه المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي ولكن اشترط في المعيار بأن تغير الثمن يكون في حالة عدم تحقق الربا وهذا الذي سكت عنه القانون تماماً . يراجع

بند رقم: "6/2/3 إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة". [67] .

ويمكن للباحث أن يقول في نهاية هذا المطاف أنه لا يوجد أي مخالفة شرعية بين هذه الضوابط واللوائحة التنظيمية وبين المعيار الشرعي.

نتائج البحث:

ومن خلال كتابة هذا المقال وصل الباحث إلى عدة نتائج ومن أبرزها:

1. **تعريف الاستصناع وضوابطه**

- عقد الاستصناع هو عقد موصوف في الذمة يلتزم فيه الصانع بتقديم السلعة بناءً على طلب المستصنع وبمواصفات محددة.
- يشترط في عقد الاستصناع وضوح المواصفات والثمن، وأن يكون المبيع مصنوعًا بناءً على طلب المستصنع وليس موجودًا قبل التعاقد.

2. **مشروعية الاستصناع وأهميته**

- عقد الاستصناع مشروع في الشريعة الإسلامية لما يحققه من تيسير على الأفراد في الحصول على احتياجاتهم الخاصة.
- يوفر الاستصناع مزايا اقتصادية واجتماعية، مثل تقليل البطالة وتعزيز النمو الصناعي.

3. **مقارنة المعيار الشرعي بالقانون الباكستاني**

- تتفق اللوائح الباكستانية مع المعيار الشرعي للاستصناع في معظم الجوانب، مثل إمكانية دفع الثمن مقدمًا أو على أقساط، وضرورة التزام الصانع بالجودة والمواصفات المطلوبة.
- يتميز المعيار الشرعي بإضافة ضوابط تمنع الربا وتؤكد على الالتزام بالقيم الشرعية.

4. **أوجه الشبه والاختلاف بين الاستصناع وعقود أخرى**

- يشبه الاستصناع عقد السلم في كونه بيعًا موصوفًا في الذمة، لكنه يتميز بعدم اشتراط دفع الثمن مقدمًا.

- يختلف عن الإجارة بكونه عقدًا على عين موصوفة وليس على منفعة العمل فقط.

الهوامش

[1]. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الأولى، عام 1987م، المكتبة العلمية بيروت، 373/1، وانظر المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي المطرزي، (ب.ت)، دار الكتاب العربي، 484/1 -485.

[2]. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الطبعة الثالثة، عام 1414 هـ، دار صادر، بيروت – لبنان، 209/8 مادة (صنع).

[3]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، 1406 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2/5.

[4]. المرجع نفسه.

[5]. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى، عام 1404 هـ دار السلاسل 325/3.

[6]. رد المحتار على الدر المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، عام 1399هـ، المكتبة الماجدية، كويته – باكستان، 236/4

[7]. مجلة الأحام العدلية شرح العلامة محمد خالد الأتاسي، الطبعة الأولى، (ب.ت) ، مكتبة إسلامية، كويته، باكستان400/2 .

[8]. كتاب الفروع، الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، الطبعة الرابعة، عام 1405 هـ، عالم الكتب – بيروت

[9]. الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله د. حسين حامد حسان، الطبعة الأولى، عام 1977م، بنك دبي الإسلامي، دبي، ص 1.

[10]. عقد الاستصناع، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى سنة 1418 هـ دار النفائس – الأردن، ص 221،

[11]. الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، ص 20.

[12]. المعايير الشرعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام 2019م، معيار رقم (11)، ص 318.

[13] - MeezanBank's guide to Islamic Banking, Dr. M. Imran Ashraf Usmani, 1st edition, Darul Ishaat, Karachi, Pakistan, P.139. >>>??? Year

[14]. فتح القدير مع العناية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى، (ب.ت)، دار الفكر، بيروت – لبنان، 255/5، وانظر بدائع الصنائع 1/5-2، والمبسوط، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الثالثة سنة 1398 هـ دار المعرفة _ بيروت، 138/12،

[15]. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ، دار الطوق النجاة – مصر، كتاب

الأيمان والنذور، باب، من حلف على الشيء، وإن لم يحلف، الحديث رقم (6160).

[16] . النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، عام 1399م، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج 3، ص 56 .

[17]. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، الحديث رقم (1952).

[18] . شرح ابن بطال على صحيح البخاري، علي أبو الحسن بن بطال، الطبعة الثانية، عام 2003 م، مكتبة الرشد، الرياض، ج 2، ص 100 .

[19]. بدائع الصنائع 1/5-2.

[20]. الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. مصطفى الزرقاء ص 22.

[21]. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام الحديث رقم (1961).

[22]. فتح القدير 242/6، وانظر المبسوط 138/12.

[23]. المرجع السابق.

[24]. المعايير الشرعية ص 196.

[25]. بدائع الصنائع 3/5.

[26]. الكهف الآية 74.

[27]. الكهف الآية 93.

[28]. الكهف الآية 74.

[29]. بحث الاستصناع، د. محمد سليمان الأشقر ص 228-229. وانظر بحث الاستصناع للشيخ مصطفى الزرقاء ص 22-23.

[30]. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، الطبعة الثالثة، عام 1412 هـ،دار الفكر، بيروت – لبنان، 539/4 – 540، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ب.ت)، دار الفكر، بيروت - لبنان 195/3.

[31]. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، عام 1403 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 300/4

[32].كتاب الفروع، ابن مفلح: 24/4

[33]. بدائع الصنائع، الكاساني، 1678/6، وينظر: الهداية، 355/5.

[34]. بدائع الصنائع: 1678/6.

[35]. الموسوعة الفقهية الكويتية 327/3-328، وانظر بحث الاستصناع للأستاذ محمد سليمان الأشقر ص 223.

[36]. الاستصناع، سعود الثبيتي، ص 83، وانظر عقد الاستصناع للأستاذ ابي زيد ص 2.

[37]. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، عام 1415 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 18/9.

[38]. رد المحتار على الدر المختار 223/5 – 224، وانظر المبسوط 140/12، وبدائع الصنائع 3/5، وفتح القدير 244/6.

[39]. الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص 18.

[40]. شرح المحاسني على المجلة: المادة (392). (858/7)

[41] – المصباح المنير، 8/1 و 9.

[42] – انظر: بدائع الصنائع 174/4، وتبيين الحقائق 105/5، وحاشية ابن عابدين 1/5.

[43] – مغني المحتاج، 332/2.

[44] – الشرح الكبير: 2/4.

[45] – شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، 116/7 .

[46] – الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ص 18 و 19 .

[47] – المعايير الشرعية، ص 201.

[48] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36.

[49] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 297.

50 – Hand book on Islamic SME Financing, P.36.

[51] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 297.

52 – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[53]– المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 299 .

[54] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[55] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 299 .

[56] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[57] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 298.

[58] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[59] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 300.

[60] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[61] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 299 .

[62] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[63] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 300 و 301 .

[64] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[65] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 300.

[66] – Hand book on Islamic SME Financing, P.36

[67] – المعايير الشرعية، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 301 .